التحكيم التجاري الالكتروني ضرورة شرعية معاصرة

" دراسة مقارنة بين القواعد القانونية والشرعية"

Electronic commercial arbitration is a contemporary legal necessity " A comparative study between legal and legal rules"

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثالث والعشرون

الأبعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي في القرن الحادي والعشرين

في الفترة من ٢١ ـ ٢٢ أبريل ٢٠٢٤م

Legal and economic dimensions of the litigation system in the twenty-first century

إعداد

أ.د/ مسعود يونس عطوان عطا

أستاذ القانون التجاري المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر

Dr. Masoud Younis Atwan Atta

Assistant Professor of Commercial Law at the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University

التحكيم التجاري الالكتروني ضرورة شرعية معاصرة

" دراسة مقارنة بين القواعد القانونية والشرعية"

ملخص البحث

يتناول هذا البحث المعنون : التحكيم التجاري الالكتروني ضرورة شرعية معاصرة " دراسة مقارنة بين القواعد القانونية والشرعية"

بيان أهمية التحكيم التجاري الالكتروني في رفع المنازعات المتعلقة بالتجارة وهو يعد أحد أهم ثمرات التناغم بين التكنولوجيا والقانون، وقد أصبح اللجوء إليه ضرورة شرعية معاصرة؛ لأن قوام الحياة التجارية السرعة، وقد تميز بتحقيقه للعدالة الناجزة من خلال مراكزه الدولية المتخصصة، وبسرعته في تداول المعلومات، وقلة كلفته، مع توفير أعلى درجات الأمان في التنفيذ القضائي.

ولأهمية التحكيم عني به فقه الشريعة الإسلامية وقرر جوازه في الأموال، وضرورته في المنازعات التجارية؛ لتعلقها بمصالح الأمة؛ يقول القرافيّ: "إن الوسائل تأخذ حكم المقاصد " فالقاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" بمعنى أنّه متى كان المقصد واجباً وهو الفصل في المنازعات التجارية؛ لتعلقها بمصلحة عامة، كانت الوسيلة لهذا المقصد واجبةً أيضاً، وهي اللجوء إلى التحكيم الالكتروني، ولزوم أحكامه.

الكلمات المفتاحية : التحكيم التجاري - التحكيم الالكتروني- فض المنازعات التجارية - العدالة الناجزة - ضرورة شرعية .

Abstract

This research, entitled: Electronic Commercial Arbitration, addresses a contemporary legal necessity "A comparative study between legal and legal rules"

Explaining the importance of electronic commercial arbitration in resolving trade-related disputes

It is considered one of the most important fruits of harmony between technology and law, and resorting to it has become a contemporary legal necessity. Because the essence of commercial life is speed, and it has been distinguished by its achievement of timely justice through its specialized international centers, its speed in the circulation of information, its low cost, while providing the highest levels of security in judicial implementation.

Because of the importance of arbitration, Islamic jurisprudence focused on it and decided that it is permissible in matters of money and necessary in commercial disputes. Because of its attachment to the interests of the nation; Al-Qarafi says: “The means are governed by the objectives.” The legal rule is that the obligation of the means follows the obligation of the objectives. And because what is obligatory cannot be fulfilled without it, it is obligatory,” meaning that when the goal is obligatory, which is to

decide commercial disputes because they relate to a public interest, the means for this goal are also obligatory, which is resorting to electronic arbitration, and the necessity of its rulings.

Keywords: commercial arbitration - electronic arbitration - commercial dispute resolution -Complete justice - a legal necessity.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الحكم العدل اللطيف الخبير، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ خير من لجأ إلى التحكيم ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإن تحقيق العدالة الناجزة ضرورة شرعية؛ لا سيما في المنازعات التجارية؛ لأن قوام التجارة السرعة، وبها تتحقق المصالح الضرورية؛ وهو ما يسعى التحكيم التجاري الالكتروني لتحقيقها [1].

الدراسات السابقة: تناولت دراسات عدة قواعد التحكيم التجاري التقليدي والالكتروني بالبيان[2]؛ غير أن أيا منها رغم أهميتها العلمية وفضل سبقها لم يعرض للموضوع الماثل.

---

١) يقول الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - :" إن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكم إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل". محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١/١.

٢) د. سامي عبدالباقي أبو صالح: التحكيم الالكتروني" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة بدون؛
د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٥ م ؛ د. فوزى محمد سامى: التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة السادسة ٢٠١٢ م ؛ د. أميره حسن الرافعي، التحكيم =

أهمية البحث: تتضح فيما يقدمه نظام التحكيم التجاري الالكتروني من حلول عملية بتحقيق العدالة الناجزة في فض المنازعات التجارية.

أسباب اختيار البحث: الأهمية السابق الإشارة إليها، والإسهام في المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرين لكلية الحقوق بجامعة المنصورة الموسوم: الأبعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي في القرن الحادي والعشرين في الفترة من ٢١ - ٢٢ أبريل ٢٠٢٤م.

منهج البحث : هو المنهج التحليلي المقارن بين القوانين الوضعية وقواعد الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث: تتجلى في السؤال التالي: هل يسهم التحكيم التجاري الإلكتروني في تحقيق العدالة الناجزة في المنازعات التجارية؟ وهل أصبح ضرورة شرعية معاصرة؟

خطة البحث: تنقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: التحكيم التجاري الالكتروني عدالة ناجزة

المبحث الثاني: التحكيم التجاري الالكتروني ضرورة شرعية

=

في المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٢ م ؛ د. رضا السيد عبدالحميد ، مسائل في التحكيم ، دار النهضة العربية ٢٠٠٧م ؛ أ. لزهر بن سعيد ، أ. كرم محمد زيدان النجار ، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى ٢٠١٠ ، دار الفكر الجامعي؛ كما توجد على الشبكة الدولية للمعلومات مجموعة مقالات حول التحكيم الالكتروني مذكورة في ثنايا البحث وغيرها.

المبحث الأول

التحكيم التجاري الالكتروني عدالة ناجزة

لقد عرفت البشرية منذ القدم نظام التحكيم؛ حيث كانوا يلجئون إلى المُحَكّمِين مواجهة، للفصل فيما شجر بينهم، وبالتمازج بين المعلومات والتكنولوجيا، واستجابة للسرعة المطلوبة في النظم التجارية؛ لتعلقها بحاجات آنية للناس تطور التحكيم التجاري وأصبح الكترونياً [١] للإسهام في حل الإشكاليات الناجمة عن التجارة [٢]، بعدالة ناجزة من خلال مراكزه الدولية المتخصصة[٣]، ويتميز بسرعته في تداول المعلومات[٤]، وقلة كلفته [١] مع توفير أعلى درجات الأمان في التنفيذ القضائي؛ وإيضاح ذلك في مطلبين:

---

١) أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٥١/ ١٦٢) في جلستها العامة (٨٥) في ١٩٩٦/١٢/١٦م من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والذي ورد في ديباجته:" وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها "توصي بأن تولي جميع الدول اعتبار محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها ، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات". راجع: القرار رقم A/RES/51/162، الجمعية العامة للأمم المتحدة، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات: http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51

٢) بحيث يندر أن نجد عقد دولياً لا يتضمن شرط التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن العقد. راجع: هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول عن المعلوماتية والقانون. راجع: http://kenanaonline.com: واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧م.

٣) حيث يوجد نوعان للتحكيم ، فردي، ومؤسسي وأصبحت الغلبة للأخير .

٤) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (نيويورك، ٢٠١٤م) "اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية" ، وتحدِّد المادة ٢ الأحوال التي تنطبق فيها قواعد الشفافية على =

المطلب الأول: ماهية التحكيم التجاري الإلكتروني

المطلب الثاني : الكترونية إجراءات التحكيم عدالة ناجزة

المطلب الأول

ماهية التحكيم التجاري الإلكتروني

يتميز التحكيم التجاري الالكتروني بأنه أحد ثمرات التناغم بين تطور نظم التكنولوجيا والمعلومات؛ وتطويعهما في تسوية المنازعات التجارية؛ ونوضح فيما يلي ماهيته، وطبيعته القانونية، ومميزاته، وتطوره.

أولا: ماهية التحكيم الالكتروني:

١- تعريف التحكيم في اللغة : يأت بمعان عدة أهمها أنه : مأخوذ من مادة حكم وهو المنع وأول المنع الحكم ؛ فهو منع من الظلم . ومعناه : تفويض الغير في الحكم [٢]، والمُحَكَّم: الشيخ المجرب المنسوب إلى الحكمة[٣].

=

التحكيم بين المستثمرين والدول وكيفية انطباقها ضمن نطاق الاتفاقية. راجع:https://uncitral.un.org/ar واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٧م.

١) د. نشأت إدوارد ناشد، تطوير آليات القضاء لتحفيز الأداء الاقتصادي، بحث مقدم لمؤتمر القضاء والتحكيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٦هـ ، المجلد الثالث، ص ٣٠٩٢ .

٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ص ١٤٢؛ محمد بن أبى بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، ص ١٤٨.

٣) توجد وسائل متعددة تهدف إلى رفع الخلافات منها: القضاء ، والصلح ، والخبرة ، والتوفيق؛ لكنها تختلف عن التحكيم، فالفرق بين التحكيم والقضاء: أن القضاء مرفق عام أحد سلطات الدولة الثلاث ، =

٢ - تعريف التحكيم الإلكتروني: هو اتفاق أطراف علاقة قانونيه لإخضاع المنازعة التي نشأت أو ستنشأ مستقبلا من علاقات تجاريه الكترونية كانت أو عاديه إلي مُحَكَّم للفصل في النزاع بإجراءات الكترونية [١] وإصدار حكم ملزم فيها [٢] .

والتحكيم التجاري: هو الذي يفصل في نزاع ناشئاً عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي[٣].

=

أما التحكيم فهو نظام خاص ينشأ بموجب اتفاق الأفراد، وقاصر على نزاع معين ، وتنتهى مهمة المحكم بصدور الحكم . والفرق بين التحكيم والصلح : التحكيم يقطع الخصومة بصدور حكم من المحكم أو المحكمين . أما الصلح فهو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي. الفرق بين التحكيم والخبرة: الخبرة تعنى إعطاء الرأي في مسألة استناداً إلى معرفة الخبير واختصاصه بالأمور التي يبدى فيها رأيه. وهذا الرأي غير ملزم لأى من أطراف النزاع ، بينما قرار المحكم في النزاع يكون ملزماً وواجب التنفيذ. والفرق بين التحكيم والتوفيق ، أن التوفيق يعنى التقريب بين وجهات النظر؛ فدور الموفق محاولة التقريب بين وجهات نظر الطرفين المتنازعين لكى يتوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع، وقرار الموفق ليست له صفة الإلزام ، ولا يلتزم بتطبيق قانون معين. بخلاف المحكم فقراره ملزم حيث إن الحكم الذى يصدر بمقتضى التحكيم هو حكم نهائي ويلزم أطراف النزاع ، ولا يتوقف على قبولهم . راجع: د. فوزى محمد سامى: التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص١٤ ، ١٥ .

١) حيث تتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمُحَكّمِين في مكان معين.

٢) للمزيد : يراجع : أ. هيثم عبد الرحمن البقلي. التحكيم الاليكتروني كأحد وسائل تسويه المنازعات." ورقة مقدمة للجمعية المصرية لمكافحه جرائم المعلوماتية والانترنت" نقلا عن موقع www.kenanaonline.com؛
د. إلياس ناصيف، إطلاله على التحكيم الإلكتروني في العالم، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت العدد ٢٣٧، المجلد ٢٠، ٢٠٠٠ ؛ د. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية " دراسة مقارنة" دار الكتب القانونية ٢٠٠٩ م، ص ٢٥٥، ٢٥٦ .

٣) نصت المادة ١٢ من المذكرة الإيضاحية من قانون الاونستيرال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٥٨م بالصيغة المعدلة في عام ٢٠٠٦م ، على أنه:" فيما يتعلق بمصطلح تجاري لا يقدم القانون النموذجي أي تعريف ضيق؛ فحاشية المادة (١) تدعو إلى تفسير مصطلح التجاري تفسيراً واسعاً، وتقدم قائمة بالمعاملات التجارية مفتوحة (تعاقدية أو غير تعاقدية). ونرى أن ذلك يتوافق مع التوسع في المعاملات التجارية في الوقت الراهن.

ثانياً: الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني:

اختلف الفقه والقضاء حول هذه الطبيعة إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: يرى أن التحكيم يتسم بطبيعة تعاقدية؛ لأنه يستند على مبدأ سلطان الإرادة؛ سواء أكان شرطاً أم مشارطة، وأن قرار المحكم ما هو إلا ثمرة عقد التحكيم.

الاتجاه الثاني: يرى أن التحكيم ذو طبيعة قضائية؛ لأنه قضاء إجباري ملزم للخصوم، حتى ولو اتفقوا عليه، كما أن حكم المحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه، وأن رقابة القضاء على حكم التحكيم في مرحلة التنفيذ رقابة شكلية تشبه رقابته على تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الاتجاه الثالث: يرى أن التحكيم يتميز بطبيعته المختلطة المركبة؛ لأن الاتفاق إلى اللجوء إلى التحكيم وإن تضمن ما تتضمنه العقود من خصائص؛ إلا أنه يختلف عنها من جانبين:

الأول؛ من حيث الهدف؛ لأن هدفه ليس إنشاء علاقة مبتدأة ، وإنما تسوية الأثار الناشئة عن علاقة عقدية قائمة بالفعل وسابقة عليه.

والثاني؛ من حيث المضمون؛ فهولا يهدف إلى الاتفاق على التسوية الرضائية النهائية ، وإنما تولية المُحَّكم للفصل في النزاع استقلالاً عن الخصوم.

كما يشتمل على الطبيعة القضائية من حيث إجراءاته، وإصدار الأحكام والتي لا تخضع لقانون أي دولة، وإنما تراعي الأعراف الدولية المتعلقة بالعقود التجارية الدولية [1].

١) فلجوء الأطراف إلي التحكيم التجاري الدولي يعني بداهة قبولهم بعولمة الحلول الخاصة بفض النزاع في عقود التجارة الدولية، دون الاكتفاء بما تقرره الاتفاقيات الدولية والتشريعات الخاصة النافذة وقت =

ونحن نؤيد الاتجاه الأخير؛ لتوافقه مع أحد أهداف البحث وهو تقديم حلول عملية للمستجدات الحياتية؛ وإثبات أن القانون فعّال، وإيجابي، ومتطور.

ثالثاً: مميزات التحكيم التجاري الالكتروني

١ – تقديم المستندات، والاتصال الكترونياً يسهم في تحقيق العدالة الناجزة.

٢- تفادى الخلافات الناشئة حول الاختصاص القضائي في مجال عقود التجارة الدولية [١].

٣ – توفير النفقات والإجراءات بعدم تطلب وجود أطراف النزاع أو موكليهم في مكان واحد، كما يسهم في التقليل من الخسائر الناجمة عن تأخير تنفيذ العقود.

٤ – الاعتراف الدولي بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني [٢].

=

اللجوء إليه. وللمزيد؛ يراجع: د. أسامه إدريس بيد الله، التحكيم الإلكتروني، ماهيته وإجراءاته ، ص ١٠ بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات في الموقع التالي: https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t1885-topic ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨م.

١) حيث يراعي المحكمون المصالح العليا للدول، بمراعاة حقوق المستهلكين والطرف الضعيف، وقد يطبق قواعد تحقق مصالح أكبر من تلك التي نص عليها التشريع الوطني، تكون موجودة في قانون الطرف الآخر أو من طبيعة الأعراف التجارية. ونصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (والموقعة في نيويورك، ٢٠١٤والنافذة في ٢٠١٤/٤/١م)؛ و"اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية على أنه :" وإلى جانب قواعد الشفافية، تأخذ الاتفاقية في الحسبان كلاً من المصلحة العامة في مثل ذلك التحكيم، ومصلحة الأطراف في تسوية المنازعات بإنصاف وكفاءة . راجع: https://uncitral.un.org/ar/ ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩م .

٢) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك في ١٠/٧ ١٩٥٨م) والمادة (١/٥/ب) والتي تتناول عدم مخالفة نظام التحكيم لقانون الدولة ؛ المادة ٣٦ من قانون الاونستيرال النموذجي، والمادة ١٢ من المذكرة الإيضاحية لذات القانون. راجع: https://uncitral.un.org/ar/ ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩م

٥ - يتميز التحكيم الالكتروني بالسرية، وهو أمر مهم للسمعة التجارية [١].

٦- يتميز التحكيم الإلكتروني بضمانة التنفيذ، بموجب اتفاقية نيويورك لعام (١٩٥٨م) الخاصة بالاعتراف بأحكام المُحَكّمِين وتنفيذها[٢].

ومع هذه الميزات غير المنكرة توجد بعض المآخذ على نظام التحكيم الالكتروني عموماً، ولعل من أهمها: عدم مواكبة بعض النظم للتطورات المستجدة في مجال التجارة الالكترونية، وتضرر المستهلكين بقبولهم شروط التحكيم، واستبعاد الاختصاص القضائي، والخشية من عدم وجود النزاهة النسبية؛ نظراً لانحياز المُحَكّمين لأصحاب الأعمال لتكرار الدعاوى منهم ولسبق المعرفة، على حساب المستهلكين الذين يندر أن يلجئوا مرة أخرى للتحكيم ،عدم تطبيق القواعد الآمرة المتعلقة بالنظم الداخلية بما يترتب عليه استحالة التنفيذ، وضياع الحقوق[٣].

غير أنه بإمعان النظر في تلك المأخذ تندر في المنازعات التجارية؛ لنموذجية العقود التجارية وتكافؤ الأطراف ، وعن استبعاد الاختصاص القضائي فاللجوء إلى

---

١) تهدف الملحوظات، التي اعتمدتها الأونسيترال في عام ١٩٩٦م والمنقّحة في عام ٢٠١٦م إلى مساعدة ممارسي التحكيم عن طريق توفير قائمة مشروحة بالمسائل التي قد ترغب هيئة للتحكيم في صياغة قرارات بشأنها أثناء سير إجراءات التحكيم، بما في ذلك اختيار مجموعة قواعد التحكيم، ولغة التحكيم ومكانه، والمسائل المتعلقة بالسرية، إضافة إلى مسائل أخرى من قبيل تسيير جلسات الاستماع وأخذ الأدلة، والشروط التي قد يلزم توفُّرها لإيداع قرار أو إصداره. ويجوز استخدام النص في كل عمليات التحكيم المخصّصة أو المؤسسية.

٢) حيث ورد في هدفها :" اعترافاً بازدياد أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، تسعى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها إلى توفير معايير تشريعية مشتركة بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم، وكذلك اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية وإنفاذها. راجع: https://uncitral.un.org/ar ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤م .

٣) راجع: د. أسامه إدريس بيد الله ، مرجع سابق، ص ١٤.

التحكيم يكون باختيار أطراف العلاقة[١]؛ فضلاً عن أن المراكز التحكيمية تسعى للحفاظ على سمعتها لضمان استمراريتها؛ فضلاً عن وجود قواعد الحوكمة لديها، وعن تنفيذ الأحكام؛ فالاتفاقيات الدولية تضمن تنفيذ أحكام التحكيم، ومراعاة الأعراف التجارية.

رابعاً : تطور نظام التحكيم الالكتروني

مع بزوغ شمس التجارة الالكترونية اهتم المستشرفون للمستقبل بإنشاء وتطوير التحكيم الالكتروني [٢]، ويتضح ذلك فيما يلي:

١ – وجه الاتحاد الأوربي أعضائه بمراعاة عدم تضمين تشريعاتهم الداخلية عقبات قانونية تحول دون استخدام آليات تسوية المنازعات إلكترونياً بعيداً عن القضاء؛ حيث نصت المادة (١) من التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٣١ الخاص ببعض المظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونية على أن:" تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيداً عن أروقة المحاكم وباستخدام الوسائل التكنولوجية في العالم الإلكتروني. [٣].

١) سواء أكان شرطاً أم مشارطة، لأن كثيرا من النظم لا تقيم تفرقة عملية بينهما في نطاق العقود الدولية من ذلك معاهدة نيويورك عام ١٩٥٨ م ، ومعاهدة جنيف ١٩٦١ م ، ومعاهدة واشنطن بشأن إنشاء المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار عام ١٩٦٥م؛ وقانون المرافعات البلجيكي الصادر عام ١٩٧٢ م ، والقانون الدولي الخاص السويسري عام ١٩٨٧م . راجع: د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٨ م ، ص ٢٧٧ .

٢) والنظم القضائية أيضا؛ حيث يوجد في دولة الإمارات العربية المتحدة مشروع المسبار القضائي وهي عبارة عن محكمة متنقلة يتاح فيها الربط الكترونيا بين القاضي والخصوم . راجع: صحيفة الوطن الإماراتية، الثلاثاء ٢٣ اكتوبر ٢٠١٨ م، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات: https://www.moj.gov.ae، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤م.

٣) راجع: http://www.europa.eu.int/co m ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤م .

٢- سعت المنظمة لعالمية للملكية الفكرية World Intdletual Proety Organizition (WIPO) لتطوير نظام التحكيم المتعلق بالتجارة [١] الالكترونية فيما يخص الملكية الفكرية، والعلامات التجارية، كما وضعت نظاماً للتسوية بالتعاون مع منظمة الآيكان" ICANN" المتعلقة بأسماء حقول الإنترنت [٢]. ومن التطبيقات القضائية الشهرية التي فصلت فيها: تسجيل العلامة التجارية الشهيرة TOYOTA كعنوان إلكتروني www.toyota.com من قبل شخص لا يملك الحق في هذه العلامة. وتسجيل العلامة التجارية المشهورة ADIDAS في العنوان الإلكتروني www.pepsicola.com

وقرار مركز التحكيم والوساطة بشطب العنوان الإلكتروني www.sheel.com لاعتدائه على العلامة التجارية المشهورة Sheel؛ إذ أن الخطأ الطباعي لدى المستخدم قد ينقله إلى الموقع الجديد الذي قد يفيد من شهرة هذه العلامة في جذب الزوار؛ بما يتأكد معه سوء النية في التسجيل[٣].

---

١) تضمنت المادة الأولى من نظام الوساطة والتحكيم للمركز التابع للمنظمة اشتراط موافقة أطراف النزاع على اللجوء إلى مراكز التحكيم الالكترونية بحيث يكون شرط في العقد أو اتفاق لاحق عليه.

٢) راجع: موقع مركز تحكيم الويبو: http://www.arbiter.wipo.int . واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥م .

٣) مشار إليهما لدى: أ. نسيمة أمال حيفري ، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل المنازعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية ، منشور في العدد الثاني(مارس٢٠١٧م) من مجلة العلوم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، وهو منشور على الشبكة الدولية للمعلومات في الموقع التالي :https://democraticac.de: ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥م. ومن القضايا الشهيرة ايضاً انظر: قضية الويبو رقم 0003 - D2000 تاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٠، وقضية الويبو رقم 0250 - D2004 تاريخ ٢ يونيو ، ٢٠٠٤ والتي تشير إلى سوء النية في سلوك المدعى عليه. حكم التحكيم" في القضية رقم 0175 – D2009 : أكسا للتأمين v. الشركاء الاستراتيجيون ١. ١. راجع: مقال منشور بعنوان: التحكيم في التجارة الإلكترونية على الموقع : https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_99.html

٣ – تم إنشاء مشروع القاضي الافتراضي (V.M.P) عام ١٩٩٥م، من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات (villa Nova Center For Law and Information Policy)، ودعم هذا النظام جمعية المُحَكّمِين الأمريكيين (AAA) ، ومعهد قانون الفضاء (Cyber space Law Institue)، والمركز الوطني لأبحاث المعلوماتية الأمريكي؛ والهدف الرئيسي لهذا المشروع هو تقديم حلول سريعة في منازعات عقود التجارة الالكترونية خلال (٧٢) ساعة.[١] وفي عام ١٩٩٦م تبنت جامعة ما ساتشوستس مشروع " ONLINE OMBUDSMAN OFFICE" .

٤ - المحكمة الفضائية Cyber Tribunal نشأ مشروع هذه المحكمة في كلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا في سبتمبر ١٩٩٦م، ودخل حيز النفاذ في نهاية عام ٢٠٠٥م ووفقاً لنظام هذه المحكمة، تتم كافة الإجراءات إلكترونياً على موقع المحكمة الإلكتروني [٢].

١) راجع:موقع المركز: http://vmag.law.vill.edu:8080/ ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦م.

٢) راجع: موقع المحكمة على الإنترنتhttp://www.cybertribunal.org . واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢م

المطلب الثاني

الكترونية إجراءات التحكيم عدالة ناجزة

يمر التحكيم الالكتروني إجرائياً بثلاث مراحل؛ قيد الدعوى، وإصدار الأحكام، والتنفيذ التي تحظى بالرقابة القضائية الشكلية، ومراعاة الأعراف الدولية، والنظام العام والآداب في الدول محل تنفيذ الأحكام، وتلك الإجراءات السريعة عدالة ناجزة؛ وبيان ذلك وفق الآتي:

أولاً: مرحلة قيد الدعوى:

نظراً للسرعة التي بني عليها النظام التجاري؛ طورت المنظمات الدولية القوانين ؛ لتواكب التقدم التقني الحديث؛ بتعزيز كفاءة التحكيم الالكتروني حيث تم تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم [1] مراعاةً للتغيرات التي طرأت على ممارسة التحكيم على مدار ثلاثين عاماً خلت، ويتضح ذلك في إجراءات قيد الدعوى التحكيمية كما يلي:

١ ـ تقديم طلب التحكيم الكترونياً[2] سواء أكان من المدعى أم وكليه، على الاستمارة المعدة على الموقع الالكتروني للمركز التحكيمي الذي تم اختياره، والتي تتضمن

---

١) يوجد حالياً ثلاث نسخ مختلفة من قواعد التحكيم؛ النسخة الأولى صادرة عام م١٩٧٦م؛ والنسخة الثانية صادرة عام ٢٠١٠ م، والنسخة الثالثة المنقّحة لعام ٢٠١٣ م، وتتضمن قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. راجع: https://uncitral.un.org/ar/ ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢م .

٢) حيث تلزم المادة ٤ من نظام غرفة التجارة الدولية أنه على الطرف الذي يود اللجوء إلى التحكيم أن يتقدم بطلب إلى الأمانة العامة. والتي تتولى تبليغ الخصوم بتاريخ استلام الطلب، وهو تاريخ الدعوى التحكيمية.

بيانات إلزامية؛ أولها متعلقة بالخصوم وهي: اسم المدعي والمدّعَى عليه والعنوان الإلكتروني لكل منهما.

وثانيها؛ متعلق بوقائع الدعوى التحكيمية وأسباب النزاع وتاريخه .

وثالثها؛ موضوع الطلب والمبالغ المطالب بها. ويجب إرفاق صورمن العقود، والاتفاقيات واتفاق التحكيم، وتحديد عدد المُحَكّمِين [١]،

وتحديد مكان التحكيم ولغته[٢]، والقانون الواجب التطبيق، وإذا لم تحدد تلك البيانات تسري قواعد المركز التحكيمي [٣].

٢ - يتعين على مركز التحكيم النظر في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل[٤]، وفي حال قبول الطلب تخاطب سكرتارية المركز الخصم الكترونياً؛ للرد بمذكرة جوابية خلال عشرة أيام ، وله أن يشفع رده بالمستندات التي تؤيده[٥].

---

١) حيث يترك ذلك للأطراف أصالة، كما نص على ذلك القانون النموذجي للتحكيم، والفرنسي والمصري وقواعد غرفة التجارة بباريس، فإذا لم يحدد بواسطة الخصوم تسري قواعد المركز التحكيمي، ويجب أن يكون التشكيل وترا؛ حيث توضح المادة ٨ من لائحة محكمة التحكيم الالكترونية أن تشكيل المحكمين يتم بمحكم واحد أو ثلاث. راجع: خالد ممدوح، مرجع سابق، ص ٣٠٦ .

٢) المادة١/١٩) من قانون الإنوسيترال بصيغته المنقحة لعام ٢٠١٠م على أنه:" مع مراعاة ما قد يتفق الأفراد عليه، تسارع هيئة التحكيم عقب تشكليها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات، ويسرى هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أخرى ، وكذلك على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات الاستماع الشفوية إذا عقدت جلسات من هذا القبيل" .

٣) المادة ٣ من قانون الإنوسيترال النموذجي بصيغته المنقحة لعام٢٠١٠م،ويعتبر تاريخ الطلب هو تاريخ الدعوى

٤) ويجوز للمُحَكّم تمديد هذه المدة في حالة الأعطال في الشبكة لمدة أخرى، أو بناءً على طلب الأطراف، والأصل أن تبدأ إجراءات التحكيم من تسلم المدعى عليه طلب التحكيم وهو المتفق عليه في كافة النظم(م٢٧ من قانون التحكيم المصري، م ٢/٣ من قواعد الأنوسيترال)؛ بخلاف الأمر لدى الغرفة التجارية الدولية، حيث تبدأ الإجراءات من تاريخ تسلّم الأمانة العامة طلب التحكيم.

٥) المادة ٤ من قانون الأنونسيترال النموذجي للتحكيم بصيغته المنقحة لعام ٢٠١٠م.

٣ - بعد ورود رد الخصم يقوم مركز التحكيم بإعداد صفحة عرض النزاع الكترونياً، وتزويد الخصوم بكلمة السر[١]، ويوضع عليها المستندات والمذكرات المتعلقة بالدعوى؛ لتمكين الأطراف من الاطلاع والرد عليها[٢]. وقد يحدد الأطراف طريقة تسليم المذكرات والأدلة، وكيفية تبليغ الخصم بها؛ ويظل الأمر قاصراً على أطراف النزاع وموكليهم وهيئة التحكيم فقط ضماناً للسرية [٣].

ثانياً : مرحلة إصدار الحكم:

بعد انتهاء المرحلة السابقة يتعين على المُحَكّمين[٤] مباشرة مهامهم على وجه السرعة في مدة تتراوح من عشرة إلى أربعة عشر يوماً [٥] للوصول إلى حل مرض

---

١) وهذا ما قررته المادة (٣/٧) من لائحة محكمة التحكيم الالكترونية؛ حيث تعطى الأمانة العامة (السكرتارية) لكل محكم دليل للدخول وكلمة سر للدخول إلى موقع القضية. وهو ما أكدته المادة (٢/١٩) من ذات اللائحة أن على الأطراف الالتزام بدخول موقع القضية بطريقة شرعية.

٢) وهو ما قررته (المادة ٣/١٩) من لائحة التحكيم الالكترونية من أن البيانات المنشورة على موقع القضية تعتبر سرية ولا يمكن مراجعاتها إلا من خلال الأمانة العامة ومحكمة التحكيم والأطراف أو ممثليهم.

٣) ويتعين سداد رسوم التسجيل ، والرسوم الإدارية ، وأتعاب المُحَكّمِين الكترونياً بالدولار خلال ثلاثين يوماً من إرسال طلب التحكيم الالكتروني.

٤) إذا لم يتفق الأطراف على عدد المُحَكّمِين يكون المُحَكّم فرداً، وفي حال تعددهم يكون التشكيل وتراً.

٥) ولها إبان ذلك أن تتخذ الإجراءات التحفظية الوقتية؛ حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من قواعد الأنوستيرال المنقحة لعام ٢٠١٠م بأنه:" لا يعتبر طلب أي طرف من السلطة القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً مناقضاً لاتفاق التحكيم أو تنازلاً عنه". ، وهو ما تتناوله المادة ٤٧ من اتفاقية واشنطن، والمادة ١٧ من القانون النموذجي للتحكيم، والمادة ١/٢٣ من نظام الغرفة التجارة الدولية بباريس. ويتوافق مع ذلك المادة٤٠ من قانون التحكيم المصري المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد٥٥١٣ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ م ، حيث نصت على أنه :أ. يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكامًا تمهيدية أو وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار حكم التحكيم النهائي. ب. إذا أقر أحد الطرفين بقسم من ادعاءات الطرف الآخر فله أن يحصل فوراً على حكم قطعي بذلك.

للطرفين[١]، ولما كان التحكيم الالكتروني يتم عبر مجتمع افتراضي [٢]؛ فقد تركت النظم الحرية لطرفي النزاع في اختيار مكان التحكيم، وعدم تحديده لا يرتب البطلان، وقد يتفق الأطراف على النظام الذي يردون تطبيق أحكامه في شرط أو مشارطة التحكيم، وحينئذ يتعين على المُحَكّمين إعمال هذا النظام، وإذا لم يوجد اتفاق فإنه يتم تعين النظام الواجب تطبيقه وفقاً لأحد معايير ثلاثة:

الأول: تطبيق أحكام نظام دولة المقر.

الثاني: تطبيق أحكام نظام الدولة الذي يحكم موضوع النزاع.

الثالث: تطبيق القواعد الإجرائية لهيئات التحكيم[٣] الالكترونية [٤]، وهو الأغلب؛ حيث تنص المادة (١٥) من لائحة المحكمة القضائية على أنه:" ١- يكون لأطراف

---

١) توجب لائحة حل النزاعات الصادرة عن مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) والخاصة بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت على المحكم أن يصدر حكم التحكيم خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم. ونظام القاضي الافتراضي يحدد مدة ٧٢ يوماً من تاريخ تقديم الطلب لصدور الحكم.

٢) له قواعده وأحكامه الخاصة وتتلاشى فيه الحدود الجغرافية ويعلو مجتمع الدول.

٣) يرى جانب من الفقه تطبيق القانون الموضوعي الالكتروني الدولي، وهو قانون ذاتي خاص بالعمليات التي تتم عبر الانترنت ، وهو نظير للقانون الموضوعي للتجارة الدولية ويتشكل من مجموعة من العادات والممارسات المقبولة إلى نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي للإنترنت وطورتها المحاكم ومستخدمو الشبكة وحكومات في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات . فهو قانون تلقائي النشأة ، وجد ليتلاءم مع حاجات مجتمع قوامه السرعة في التعامل ، والبيانات الرقمية التي تتم بها المعاملات والصفقات عبر شاشات أجهزة الحاسوب الآلية ويتوافق مع توقعات أطراف تلك المعاملات . وقد وجه النقد لهذا الرأي على اعتبار أن هذا القانون لا تتوافر له صفة الإلزام، وستظل هناك مسائل تخضع للقانون الداخلي متعلقة بالتراضي والأهلية ، ومقدار التعويض ، كما لا يمكن القبول بوجود مجتمع افتراضي مستقل عن كل الدول. راجع: د. أسامة إدريس، مرجع سابق، ص ٢٠.

٤) من ذلك لائحة تحكيم المحكمة الالكترونية، ولائحة تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونظامها لحل المنازعات الخاصة بالأسماء والعناوين أو المواقع الالكترونية، لائحة تحكيم غرفة التجارة =

النزاع الحرية في اختيار قواعد القانون التي تطبقها المحكمة على موضوع النزاع ، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الذي ستطبقه المحكمة على موضوع النزاع تطبق القانون الذي تراه أكثر اتصالاً بالموضوع.

٢ - على المحكمة في كل الأحوال الالتزام بأحكام العقد والأعراف التجارية المتصلة بموضوع النزاع[١]

٣ - يجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع باعتبارها وسيط حسن، أو تفصل فيه بتطبيق قواعد العدل والإنصاف[٢] إذا ما اتفق الأطراف على إعطائها هذه الصلاحية؛ فلابد من مقاربة حكيمة تضمن سريان العلاقة التعاقدية، وإلا فما فائدة العقود مع النظر في الظروف شديدة القساوة والحساسية التي يتداخل فيها الفكر القانوني مع الاعتبارات الإنسانية والمجتمعية، وإذا لم يعطها الخصوم تلك السلطة تعين عليها تطبيق القانون الوطني الذي يرتبط به النزاع ارتباطاً وثيقاً، وهذا ما أكدته المادة (١/١٧) من لائحة المحكمة الالكترونية .

=

الدولية بباريس (م ١/١٥) والمادة ٤من الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري لعام١٩٦١م. راجع: د. أسامه إدريس، مرجع سابق، ص ١٨.

١) د. هشام صادق، المرجع السابق، ص١٨٦؛د.هشام صادق، د. عكاشة عبدالعال، المرجع السابق، ص١٤

٢) مع مراعاة أن المُحَكم يقدم حلاً مستلهماً من القانون الطبيعي أي نوعاً من العدل المصنوع الذي يقوم به المحكم بدلاً من المشرع والذي يجب أن يراعى الظروف على آثار العقد المعروض عليه" مراعاة الزمان والمكان والواقع وتحقيق المصالح" ، والحرص على تطبيق مفهوم العدالة كما هو سائد في القانون التجاري الدولي بوصفه قانوناً عرفيا وتلقائياً والذي يعبر عن مجموع الأفكار والمفاهيم التي تسود لدى الأوساط التجارية ومستقر في ضمائرها؛ كفكرة " التوزيع المتساوي للمخاطر الناتجة عن الممارسات التجارية". راجع: د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق، مرجع سابق، ص ١٧٩ ؛ د. أحمد عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص ٢٩١.

وإذا تطلب الأمر سماع الشهود، فإنه يتم سماعهم الكترونياً[١]، بعد أدائهم القَسَم القانونية. وفي حالة إحالة النزاع للخبرة يُقسِم الخبير القَسَم القانونية، ويجب عليه تقديم تقريره خلال شهر من إحالة القضية إليه. ويتحمل نفقة الشهادة والخبرة من يطلبها.

وبعد دراسة القضية وسماع الشهود، وتكوين الرأي القانوني بشأنها تأتي مرحلة إصدار حكم التحكيم الإلكتروني[٢] والذي يكون بالإجماع في حالة الاتفاق بين المُحَكّمِين؛ وإلا صدر بالأغلبية [٣]، وفي تلك الحالة يتعين ذكر رأي العضو المخالف، ويجب توقيع الحكم الكترونياً من المُحَكّمِين[٤]. وتصدر الهيئة التحكمية حكمها دون عقد جلسة[٥]، مالم يطلب أحد الخصوم ذلك، ويتم إبلاغ الخصوم بالحكم إلكترونياً [٦]، ويعد الحكم ملزماً بمجرد استلامه.

---

١) أو كتابية ممهورة بالتوقيع، ورفعها على موقع القضية بعد إعلام الشاهد بكلمة المرور، وقد قررت (٤/٢٨) من قانون الأنوسيترال بصيغته المنقحة لعام ٢٠١٠ م أنه:" يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم باستجواب الشهود من خلال وسائل الاتصال ولا تتطلب حضورهم شخصياً في جلسة الاستماع".

٢) تنص المادة ٣١ من قانون الأنوسيترال على أنه:" يجوز لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عما إذا كان لديهم أدلة أخرى لتقديمها، أو شهود أخرون لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها ، وإذا لم يكن جاز لهيئة التحكيم اختتام جلسات الاستماع والمباشرة في إعداد الحكم".

٣) وهو ما تضمنته الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام١٩٨٧م، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

٤) حيث يتعين أن يكون الحكم كتابياً؛ لأنه حكماً في نزاع يشتمل على كل عناصر العمل القضائي، فلا يعترف بالأحكام الشفهية. راجع : المادة ٣١ من قانون التحكيم النموذجي، المادة ٣٤ من قانون التحكيم المصري.

٥) تنص المادة (٤/١٦) من لائحة التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة على أن:" حكم التحكيم يجب أن يصدر في المكان المحدد لمباشرة الإجراءات" . وتنص المادة(١/٢٥) من لائحة المحكمة الفضائية على أن:" اعتبار حكم التحكيم قد صدر في مكان التحكيم".

٦) ومن ذلك البريد الالكتروني. راجع: د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣١٧ .

ويحوز حكم التحكيم حجية الأمر المقضي فيه [1] بمجرد صدوره دون وضع الصيغة التنفيذية عليه، فلا يجوز للهيئة التحكيمية إعادة النظر فيه إلا في حدود ما يسمح به النظام أو اتفاق الأطراف.

ثالثاً : مرحلة تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية:

تعد مرحلة تنفيذ الأحكام مرحلة جني ثمار التحكيم الالكتروني، وتتطلب النظم المقارنة للاعتراف بالقوة التنفيذية لأحكام التحكيم، ضرورة صدور أمر بتنفيذه وهذا ما يميز أحكام المُحَكّمِين عن أحكام القضاة، ولا يجوز تنفيذ حكم المُحَكّمِين بغير شموله بأمر التنفيذ؛ وعلة ذلك أن أحكام المُحَكّمِين قضاء خاص لا يستمد أي قوة من السلطة العامة، والأمر بتنفيذه وحده هو الذي يرفعه إلى مرتبة أحكام المحاكم، كما أن هذا الأمر يعطى فرصة للقضاء مراقبة توافر شرط صحة حكم المُحَكّمِين[2].

وقد وضح قانون الأونستيرال النموذجي أن أمر تنفيذ أحكام التحكيم الدولية يترك للنظم الداخلية؛ وهذا أمر محمود ويؤدي إلى إنفاذ القانون على مستوى الدول؛ وقد نصت المادة ٥٢ من المذكرة الإيضاحية للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥م بالصيغة المعدلة في عام ٢٠٠٦م على أنه: " لا يضع

---

١) في حين يرى بعض الفقه أن هذه الحجية قاصرة على نطاق اتفاق التحكيم، وعلى أطراف النزاع لا تتعدى إلى الغير. راجع في عرض تلك الأراء : د. أسامة إدريس بيد الله، مرجع سابق، ص ١٩.

٢) وهي رقابة خارجية شكلية، وليست موضوعية. راجع: د. هشام موفق عوض، د. جمال عبدالرحمن محمد علي، أصول التنفيذ الجبري وفقا لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة ، مطبعة الشقري، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٤٠/٢٠١٩م، ص١٤٢ ؛ د. محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المُحَكّمِين، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣م ، ص ٢٥ ؛ د. مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني" دراسة مقارنة" دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى،٢٠١٠م، ص ٢٧٣.

القانون النموذجي التفاصيل الإجرائية للاعتراف والتنفيذ التي يتركها للقوانين والإجراءات الداخلية".

ويتم التنفيذ لأحكام التحكيم على أساس الاتفاقيات الدولية [1] والتي تراعي النظم الداخلية للدول؛ لأنها التي يتم التنفيذ فيها، مع الاستهداء بقواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري؛ وتمر إجراءات التنفيذ بالمراحل التالية:

١- إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة؛ لأن حكم التحكيم باعتباره عملاً قانونياً فله قوة ملزمة بالمعنى القانوني. وباعتباره عملاً إجرائياً فله القوة الملزمة بمعناها الإجرائي[٢]، فلا يحوز حكم التحكيم القوة التنفيذية إلا بعد إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة المختصة، واستصدار أمر قضائي بتنفيذه، ووضع الصيغة التنفيذية على صورته، وتوقيعها وختمها[٣].

٢- انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، والتثبت من أنه لا يتعارض مع حكم صادر من محكمة في الدولة، وعدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة التي سينفذ فيها ، وأنه تم إبلاغه إبلاغا صحيحاً[٤].

---

١) اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام المُحَكّمِين الأجنبية والمعترف بها في ١٠ يونيو ١٩٥٨م، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٧ يونيو ١٩٥٩م؛ الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي (جنيف١٩٦١م)، اتفاقية واشنطن سنة ١٩٦٥م . واتفاقية تنفيذ الأحكام لعام١٩٥٢م التي أعدتها جامعة الدول العربية، واتفاقية التعاون القضائي، والاتفاقية الموحدة للاستثمار في الدول العربية. الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري ١٩٨٧م.

٢) د. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ م، ص ٣٢.

٣) د. هشام موفق عوض، د. جمال عبدالرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص ١٤٣.

٤) د. هشام موفق عوض، د. جمال عبدالرحمن محمد علي ، المرجع السابق، ص١٤٤، ١٤٦.

٣- استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم من القاضي المختص، عن طريق التقدم بعريضة إلى القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ ؛ لأن حكم التحكيم لا يكون سنداً تنفيذاً إلا بصدور أمر بتنفيذه ، ووضع الصيغة التنفيذية عليه [١].

وهذا الأمر ليس حكماً قضائياً يخضع لنظام الأحكام، ولا يفصل في نزاع؛ إنما هو أمر ولائي، ويمارس هذا القاضي رقابة شكلية محدودة خارجية على حكم التحكيم تختلف عن الرقابة التي تمارسها محاكم الطعن، وعلى ذلك فطلب الأمر بالتنفيذ ليس دعوى، وليس طعنا في الحكم الصادر من المحكم [٢].

٤ - إرفاق المستندات اللازمة لعملية التنفيذ؛ وهي: أصل الحكم، صورة من اتفاق التحكيم، صورة من الأوراق الدالة على إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة؛ حيث نصت المادة ٣٥ من قانون الأونسيترال على أنه : "يكون قرار التحكيم ملزماً بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة مع مراعاة أحكام المادة ٣٦، وعلى الطرف الذي يستند إلى قرار التحكيم أو يقدم طلباً لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي أو نسخة منه، وإذا لم يكن القرار صادراً بلغة رسمية لهذه الدولة يجوز للمحكمة أن تطلب من ذلك الطرف ترجمة القرار إلى تلك اللغة".

---

١) د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م، ص ٣١١.

٢) د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٤ م، ص٢١٧ ؛ د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها في ضوء آخر تعديلاتها، الطبعة الثالثة،٢٠١٠م، ص٢٠٣.

٥- تقديم ما يفيد سلامة المعلومات المتضمنة في الحكم والمشارطة إذا كانا موقعين الكترونياً. وإذا كان الحكم صادراً بلغة أجنبية وجب ترجمته [١] إلى اللغة المعتمدة للتقاضي في الدولة المطلوب تنفيذه فيها، وذلك طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون الأونسيترال النموذجي.

وقف القوة التنفيذية لحكم المُحَكّمِين:

لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً [٢] من تاريخ صدوره، ولم توجب النظم العربية تسبيب الأمر الصادر بتنفيذ الحكم أو رفضه [٣]. وتنص المادة ٣٦ من قانون الأونسيترال النموذجي على أنه: "لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها الطلب ما يقتضي عيب متعلق بالأهلية أو أنه لم يبلغ بشكل صحيح بإجراءات التحكيم ، أو أن قرار التحكيم متعلق بنزاع لا يقصده، أو أن تشكيل الهيئة مخالف لاتفاق الطرفين، أو أن قرار التحكيم ألغي من محكمة البلد الذي صدر فيه.

---

١) وهو ما تضمنته الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام١٩٨٧م بأن اللغة العربية هي المعتمدة، وإذا وجد طرف أجنبي يستعان بمترجم بعد قسمه اليمين.

٢) د. مختار محمود بريري، مرجع سابق، ص ٢١٦.

٣) بخلاف القانون الفرنسي الذي أوجب تسبيب الامر في حالة الرفض. راجع: د. السعيد محمد الإزمازي ، السند التنفيذي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨م، ص ٥٩٠.

أو إذا قررت المحكمة أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم أو أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة للدولة [١]. وبناء على ذلك لا يمكن الطعن على حكم التحكيم إلا بطريق الإلغاء [٢].

وبذلك يتضح أن أحكام التحكيم الدولي الالكتروني، رغم إصدارها بسرعة، إلا أنها محاطة بالضمانات التي تقررها النظم؛ للتثبت من صحة الأحكام التحكيمية وإجراءات تنفيذها مراعاة لتحقيق العدالة الناجزة [٣]، وبهذا يقدم نظام التحكيم التجاري الإلكتروني حلاً عاجلاً ناجعاً للمنازعات التجارية مع مراعاة قواعد الشفافية[٤].

١) وهو ما نصت عليه المادة(٣/٣٤) من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام١٩٨٧م بأنه :" لا يجوز للمحكمة رفض التنفيذ إلا إذا كان مخالفاً للنظام العام والآداب".

٢) د. أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الالكتروني، دراسة مقارنة، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢ ، العدد ٢ ، ٢٠١٥م، ص ٥٢ .

3) توفّر قواعد الأونسيترال للتحكيم مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها من أجل تسيير إجراءات التحكيم التي قد تنشأ عن علاقتها التجارية، وتُستخدم على نطاق واسع في عمليات التحكيم المخصّص وكذلك في عمليات التحكيم التي تديرها مؤسسات. وتتناول القواعد جميع جوانب عملية التحكيم، حيث تشمل شرط تحكيم نموذجيًا، وتضع قواعد إجرائية لتعيين المُحَكّمين وتسيير إجراءات التحكيم، وتُرسي قواعد تتعلق بشكل قرار التحكيم وأثره وتفسيره.

٤) أضافت قواعد الأونسيترال للتحكيم فقرة رابعة للمادة الأولى بموجب تعديل عام ٢٠١٣م ، تنصُّ على تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول.

المبحث الثاني

التحكيم التجاري الالكتروني ضرورة شرعية

تهدف أحكام الشريعة الإسلامية إلى إسعاد البشرية؛ يقول تعالي: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"[1]، وقد اعتنت الشريعة الغراء بالأحكام التجارية؛ لأهميتها وحاجة الناس إليها في معايشهم؛ يقول الله عز وجل:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"، وقد تحاكم النبي ﷺ والصحابة من بعده، يقول الله تعالي:" ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[2]؛ ولأهمية التحكيم عني به فقه الشريعة الإسلامية وقرر جوازه في الأموال، وهوما يتوافق مع محل البحث؛ ونوضح الأحكام الشرعية المتعلقة بالتحكيم في مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية التحكيم وأهميته

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم في الفقه الإسلامي

---

١) سورة الأنبياء، آية ١٠٧ .

٢) سورة النساء، الآية (٦٥) .

المطلب الأول

مشروعية التحكيم وأهميته

لما كان الحكم على الشيء فرع تصوره؛ فكان لابد من بيان ماهية التحكيم في الشريعة الإسلامية، ودليل مشروعيته، وأهميته، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ماهية التحكيم

تعريف التحكيم في اصْطِلَاح الفقهاء هو: َ تَوْلِيَةُ الْخَصْمَيْن حَاكِمًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا[1].

وعرف مجمع الفقه الإسلامي التحكيم بأنه: " اتفاق بين طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية، وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد، أم في مجال المنازعات الدولية [2].

٣ـ أدلة مشروعية التحكيم:

أ- الدليل من القرآن الكريم قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عليما خَبِيرًا) [3].

---

١) زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٢/٧) ؛ القرافي، الذخيرة (٣٤/١٠) ؛ النووي، المجموع شرح المهذب (١٢٧/٢٠) ؛ البهوتي؛ كشاف القناع (٣٠٩/٦).

٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٨/٩٥/ د ٩) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٩٦/٩)

٣) سورة النساء ، الآية ٣٥.

وجه الدلالة: يقول القرطبي: "وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج: إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى، وهذه كلمة حق يريدون بها الباطل" [١].

ب – الدليل من السنة النبوية:

إقرار الرسول ﷺ مشروعية التحكيم، وأنه من الأشياء الحسنة؛ حيث ورد في الحديث الشريف أن أبا شريح هانئ بن يزيد- رضي الله عنه - عندما قدم إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكنّونه بأبي الحكم، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: لأن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال النبي ﷺ: «ما أحسن هذا، فما لك من ولد؟» قال: لي شريح ومسلم وعبدالله، قال: «فمن أكبرهم، قلت: شريح، قال: «أنت أبو شريح»، ودعا له ولولده [٢].

ج - الدليل من الإجماع:

نقل الفقهاء أن الصحابة - رضوان عليهم أجمعين - حَكّمُوا ، وحُكِّمُوا، وأجمعوا على جواز التحكيم ، ولم يخالف هذا الإجماع إلى يومنا هذا [٣].

---

١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة٢٠٠٦م (٥/ ١٧٩)

٢) الألباني، صحيح سنن النسائي ، ط. مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، ١٩٨٨، ج٣، ص١٠٩١، الحديث رقم ٤٩٨٠. ورواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب ٧٠ في تغيير الاسم القبيح، حديث رقم ٤٩٥٥، ج٥، ص٢٤٠.

٣) نقل الإجماع كل من: شمس الدين السرخسي، المبسوط دار المعرفة، بيروت (٦٢/٢٦)؛ المرغيناني، البناية شرح الهداية، (٦٦/٧)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (٣٢٥/١٦).

ثالثاً: أهمية التحكيم:

يؤدي التحكيم إلى إصلاح ذات البين [١]، ذلك أن «فصل القضاء يورث في القوم الضغائن»[٢]، وهذا ما أعطاه الأهمية العظيمة والعملية في الشريعة الإسلامية[٣]. ولازالت تلك الأهمية متطورة ظاهرة في التحكيم التجاري الالكتروني؛ لقدرته على تقديم حلول ناجعة في المنازعات التجارية، بما يجلب الاستثمارات الأجنبية، ويدعم التنمية الاقتصادية الشاملة [٤]، وقد بذلت جهوداً غير منكرة في التشريعات العربية في الالتزام بالقانون النموذجي الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ لمواكبة الاتجاهات العالمية الحديثة في مجال التحكيم التجاري الدولي [٥]، وهذا يسهم في إعمار الأرض وتحقيق مصالح الناس وتلك ضرورة شرعية.

---

١) والدافع إلى التحكيم في الفقه الإسلامي هو الذي جعل منه الوسيلة الأكثر ذيوعاً وقدرة على منافسة القضاء في الفصل بين الخصوم، الأمر الذي جعل منه مادة خصبة لدى القانونيين وساهم في نشره على نطاق عالمي في العقود الأخيرة. د.خالد رأفت أحمد، إشكاليات ومعوقات تطبيق الشريعة الإسلامية في التحكيم أمام مراكز التحكيم الإسلامية، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات في الموقع التالي: https://www.aliqtisadalislami.net/ ، ص ٣. واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠م .

٢) كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه. راجع: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار(٢١٣/٧)

٣) د. صوفي أبوطالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية،١٩٥٧م، ص ٧٩.

٤) أ. لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ص ٤٠ ، ٤١.

٥) يراجع: د. فوزى محمد سامى، مرجع سابق ص ١٨ – ٢٣ ؛ د. أميره حسن الرافعي، مرجع سابق ص ٥.

المطلب الثاني

إجراءات التحكيم في الفقه الإسلامي

التحكيم ليس اتفاقاً محضاً، ولا قضاءً محضاً؛ وإنما هو نظام يمر بمراحل متعددة فهو في أوله اتفاق، وفي وسطه إجراء، وفي آخره حكم[1]؛ ولكي ينتج التحكيم أثره لابد من توافر شروط معينة، وإيراده على محل قابل للتحكيم[2] حتى يمكن نفاذه ولزومه، وقد حفل عصر صدر الإسلام بتطبيقات عملية للتحكيم، ما يمكن معه القول بقدرته على حل المنازعات التجارية؛ طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء؛ وبيان ذلك وفق التالي:

أولاً : شروط التحكيم:

حتى يقع التحكيم صحيحاً، محققاً للعدل المأمور به في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّـهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [3] ؛ لابد من توافر جملة من الشروط

١- أن يكون المُحَكّم معلوماً، وهذا أمر بدهي؛ لأن أطراف الخصومة يختارونه سواء أكان فرداً ، أم أشخاصاً متعددين، أم مركزاً تحكيمياً.

---

١) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٧٣.

٢) حيث تستبعد النظم المسائل التي لا يجوز الصلح فيها من نطاق التحكيم، من ذلك قانون التحكيم المصري (م ١١) ؛ وقانون التحكيم الأردني (م٩). ومن ذلك المسائل المتعلقة بالنظام العام.

٣) سورة النساء من الآية ٥٨ .

٢ - أن يكون أهلاً لولاية القضاء على خلاف بين الفقهاء في ذلك، ولعل منشأ الخلاف بينهم ناتج عن اختلافهم حول محل التحكيم[١] كما سياتي بيانه. ولعلنا ندرك من هذا الشرط ضرورة توافر الخبرة في المحكم في الأمر الذي يُوكَلُ إليه تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [٢]؛ يقول ابن عاشور:{ خبيراً } للدلالة على العُموم ، فلا يظن خبيراً معيناً؛ لأن النكرة إذا تعلق بها فعل الأمر اقتضت عموماً بدليل أيّ خبير سألته أعلمك. [٣]"وأمر الخبرة متحقق في المراكز التحكيمية الإلكترونية.

٣ - ألا يكون بين المحكم وأحد الخصوم قرابة تمنع من الشهادة؛ لانتفاء التهمة.

٤- أن يتفق الخصمان على التراضي به، وفي هذا يختلف التحكيم عن القضاء الإلزامي[٤] الذي هو أحد سلطات الدولة الثلاث.

٥- أن يكون في الأحكام المخصوصة التي قال بها الفقهاء[٥].

---

1) كخلافهم حول التحكيم في الحدود والقصاص وهو أمر خارج عن نطاق البحث؛ حيث يقتصر الأمر على التحكيم في المنازعات التجارية ، وهو أمر متعلق بالتحكيم في الأموال وهو مجمع عليه.

2) سورة الفرقان ، عجز الآية ٥٩.

3) محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤هـ ، نسخة المكتبة الشاملة (٦٠/١٩).

4) حيث تحدد المحاكم تبعاً للاختصاص القيمي والمكاني، وعلى هذا فالتحكيم أوسع من القضاء في الاختصاص المكاني ، فالتحكيم يصح بين الطرفين ، ولو اختلفت أمكنتهم ، أما قضاء القاضي فمقيد بالنظر وفق الاختصاص المكاني. وبالتالي يجوز للمحكم أن ينظر في قضية برضى الطرفين ولو كان المدعى عليه لا يقيم في بلد التحكيم. راجع: د. زيد عبد الحميد الزيد، مرجع سابق، ص ٤ .

5) أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق (٩٤/٢)؛ الماوردي، الحاوي الكبير(٣٢٥/١٦) .

ثانياً : محل التحكيم:

اختلف الفقهاء حول المحل الذي يرد عليه التحكيم[١] بين موسع ومضيق[٢] في تلك الوقائع، غير أن محل البحث الماثل متفق عليه بينهم وهو التحكيم في الأموال، وهو ما ينطبق على المنازعات التجارية، وبيانه وفق ما يلي:

١– مذهب الحنفية: ذَكَرَ الْخَصَّافُ : وَلَا يَجُوزُ حُكْمُ الْمُحَكَّمِ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُحَكَّمِ بِمَنْزِلَةِ الصُّلْحِ ، فَكُلُّ مَا يَجُوزُ اسْتِحْقَاقُهُ بِالصُّلْحِ يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهِ ، وَمَا لَا فَلَا ، وَحَدُّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُمَا بِالصُّلْحِ وَبِعَقْدٍ مَا فَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهِمَا [٣] .

وقد نصت المادة ١٨٤١ من مجلة الأحكام العدلية على أنه «يجوز التحكيم في دعاوي المال المتعلقة بحقوق الناس».[٤]

---

١) فذهبوا إلى عدم جوازه في القصاص والحدود.

٢) إلاّ أنّ من الحنفيّة من امتنع عن الفتوى بذلك ، وحجّته : أنّ السّلف إنّما يختارون للحكم من كان عالماً صالحاً ديّناً ، فيحكم بما يعلمه من أحكام الشّرع ، أو بما أدّى إليه اجتهاد المجتهدين . فلو قيل بصحّة التّحكيم اليوم لتجاسر العوامّ ، ومن كان في حكمهم إلى تحكيم أمثالهم ، فيحكم الحكم بجهله بغير ما شرع اللّه تعالى من الأحكام=

وهذا مفسدة عظيمة ، ولذلك أفتوا بمنعه. راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٧/١١) منشورة على الموقع التالي: http://islamport.com/w/fqh/Web/3441/3572.htm ، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠م

٣) علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام ،(٨٦/١).

٤) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق(٢/٤).

٢ – مذهب المالكية : قال الشيخ: محمد عليش - رحمه الله- " إنما يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه " [١].

يقول ابن العربي: "إنّ كل حقّ اختصّ به الخصمان جاز التّحكيم فيه، ونفذ تحكيم المُحَكّم فيه"[٢].

٣ – مذهب الشافعية: قال الشربينيّ- رحمه الله - لا يأتي التحكيم في حدود الله تعالى؛ إذ ليس لها طالب معين، ويختص جواز التحكيم بمالٍ لأنه أخف، دون قصاصٍ ونكاحٍ ونحوهما كلعانٍ وحد قذفٍ لخطر أمرها فتناط بنظر القاضي ومنصبه[٣].

٤ – مذهب الحنابلة : قال ابن قدامة- رحمه الله - نقلاً عن الخطّاب ، ظاهر كلام الإمام أحمد- رحمه الله- جواز التحكيم في كل ما يتحاكم فيه الخصمان قياسا على قاضي الإمام، وقال ابن قدامة: "فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء فحكّماه ليحكم بينهما جاز " [٤].

وقال القاضي أبو يعلى: يجوز حكمه في الأموال خاصة، فأما النكاح واللعان والقذف والقصاص فلا يجوز التحكيم فيها؛ لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها فاختص حاكم الإمام بالنظر فيها كالحدود[٥].

---

١) محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م٢٨٤(٨/ ٢٨٥)

٢) ابن العربي، أحكام القرآن ، دار الفكر لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(١٢٥/٢).

٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق(٤ / ٣٧٩).

٤) عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، بيروت، (٤٣٦/٤).

٥) عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (٣٩٣/١١).

ومن جماع هذه الأقوال يتضح جواز التحكيم في عقود المنازعات التجارية، ولا يناقض هذا القوة الملزمة للعقد" نفاذ الإرادة" ؛ حيث يتم اللجوء إلى التحكيم برضا المتعاقدين بناء على شرط أو مشارطة التحكيم. وقد ذكر ابن قدامة أن يكون المُحَكّم ممن يصلح للقضاء، ولا يناقض هذا ما يجرى عليه العمل في مراكز التحكيم؛ حيث تشكل من خبراء فيما يتم الفصل فيه من منازعات.

ثالثاً: نفاذ التحكيم ولزومه:

إذا تم التحكيم، وصدر الحكم فلا يمكن الرجوع عنه وأصبح نافذاً لازماً، وأجاز الشافعية الرجوع عن التحكيم قبل صدور الحكم[1]، وبيانه كالتالي:

١- مذهب الحنفية؛ قال ابن عابدين: " حكم المحكّم كالقضاء على الصحيح... ولا يُفتى به لئلا يتطرّق الجهّال إلى هدم المذهب" [2].

وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم ١٤٤٨ بأنه :" كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم، كذلك حكم المحكّمين لازم الإجراء على الوجه المذكور في حق من حكّمهم وفي الخصوص الذي حكموا به ، فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكّمين بعد حكم المحكّمين حكماً موافقاً لأصوله المشروعة [3].

---

١) وهذا الرأي يجعل التحكيم في تلك الحالة كالوساطة؛ حيث يجوز الرجوع فيها قبل الوصول إلى حل في النزاع. راجع: د. سامي عبدالباقي أبو صالح: مرجع سابق ، ص ٣١ .

٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م (٣ / ٣٤٧) .

٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق(٢/٤).

٢- مذهب المالكية؛ قال الدّسوقي: "كُلَّ ما لَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فيه وكان الْحُكْمُ فيه مُخْتَصًّا بِالْقُضَاةِ إذَا وَقَعَ وَنَزَلَ وَحَكَمَ فيه الْمُحَكَّمُ وكان حُكْمُهُ صَوَابًا فإنه يَمْضِي وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْضُهُ وَأَمَّا ما هو مُخْتَصٌّ بِالسُّلْطَانِ كالاقطاعات فَحُكْمُ الْمُحَكَّمِ فيه غَيْرُ مَاضٍ قَطْعًا" (١).

٣ - مذهب الشافعيّة؛ قال الشربيني: " ويمضي حكم المحكم كالقاضي ولا يُنقض حكمه إلا بما ينقض به قضاء غيره" (٢) .

قال ابن النقيب الشافعيّ :" ويجوز في بلدٍ قاضيان فأكثر، ولا يصحّ إلا بتولية الإمام له أو نائبه ، وإن حكّم الخصمان رجلاً يصلح للقضاء جاز ولزم حكمه وإن لم يتراضيا به بعد الحكم، لكن إن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم"(٣).

٤ - مذهب الحنابلة؛ قال البهوتي: "وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما فحكم نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها حتى مع وجود قاض" (٤).

ويتضح من أقوال الفقهاء التفرقة بين مرحلة السير في إجراءات الدعوى التحكيمية؛ حيث يجوز الرجوع أثناء تلك المرحلة، ومرحلة ما بعد صدور الحكم؛ حيث لزومه ونفاذه وإن لم يتراضيا عليه كما عند الشافعية، بل زاد المالكية لزومه وإن كان مما لا يجوز التحكيم فيه ابتداء، وهذا يؤكد على القوة التنفيذية لحكم التحكيم في الشريعة

١) محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت (٤/ ١٣٦).
٢) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت (٣٧٩/٤).
٣) أحمد بن النقيب المصري، عمدة السالك وعدّة الناسك دار الجيل بيروت ، ص ١٦٣ .
٤) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع : دار الفكر - بيروت – ١٤٠٢هـ، (٣٠٨/٦).

الإسلامية، ولكي لا تصير الأحكام التحكيمية ألعوبة لدى المُحتَكِمين ومنوطة برضاهما بعد إصدارها.

وقد تحاكم النبيﷺ بأمر الله سبحانه وتعالى؛ قال الله تعالى: " ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [1] .

وبعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كان التحاكم إلى أولى الفضل؛ قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [2]، وقد أمرنا الله تعالى في كتابه الكريم بالعدل في الأحكام فقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [3]. ومن جماع تلك النصوص يتبين ما يلي:

١- أهمية التحكيم في رفع الخلافات عموماً وفي الأموال خاصة؛ بما يمكننا معه القول بيقين بشرعية التحكيم الإلكتروني، وضرورته في المنازعات التجارية؛ لتعلقها بمصالح الأمة ؛ يقول القرافيّ: "إن الوسائل تأخذ حكم المقاصد " فالقاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4] بمعنى أنّه متى كان المقصد واجباً وهو الفصل في المنازعات التجارية؛ لتعلقها بمصلحة عامة، كانت الوسيلة لهذا المقصد واجبةً أيضاً، وهي

---

١) سورة النساء، الآية (٦٥) .
٢) سورة النساء الآية ٣٥.
٣) سورة النساء من الآية ٥٨.
٤) القرافي، الفروق، مرجع سابق، (٣٠٢/١) .

اللجوء إلى التحكيم الالكتروني. كما أنها تضيف معناً عقدياً تفتقر إليه الأنظمة وهو تحكيم شرع الله تعالى [1].

٢- قبول النبي ﷺ والصحابة - رضوان الله عليهم- من بعده اللجوء للتحكيم فيه إعمال للأعراف السائدة والسعي إلى رفع النزاع بأسهل الطرق وأسرعها؛ وإلا فعنده علم الكتاب، ولدى الصحابة – رضوان الله عليهم- إرث النبوة والفقه والقضاء، وهذا يتوافق مع عمل مراكز التحكيم الالكترونية؛ حيث تستند في أحكامها إلى قواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي، وحسن النية في تنفيذ العقود، وتراعي عرف الدول التي يتم التنفيذ فيها كما قررته المادة ١٣ من قانون الأونسيترال النموذجي، ومعلوم أن العرف في الشرع له اعتبار؛ لذا عليه الحكم قد يدار، والقاعدة:" أن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"[2].

---

١) وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩١ (٨/٩) فقرة ١ بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي «التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية» كما قرر ذات المجمع: " إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية توصلاً لما هو جائز شرعاً ". راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، القرار السادس حول مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي العدد(٩ /٥) ، وما قرره المجلس الأوروبي للإفتاء بقوله :" الأصل أن يختار المسلم عند حاجته إلى تحكيم محكّمين مسلمين، أو مراكز تحكيم ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يمكن ذلك فيجوز الاحتكام إلى جهات تحكيم غير إسلامية توصلا لما هو مطلوب شرعاً" راجع: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار حول (التحكيم في المنازعات) برقم ٤-١١ ، منشور على الموقع التالي: http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=27، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠م.

٢) مع ملاحظة ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية من منع التحكيم في غير الأمور المالية كحق الله تعالي كالحدود والقصاص، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي. راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، القرار٦ العدد(٩ /٥).

الخاتمة

بعد تمام البحث بحمد الله؛ فقد خلُص إلى جملة من النتائج، أردفها بالتوصيات على الوجه التالي:

أولاً : النتائج:

١- يتميز التحكيم التجاري الالكتروني، بالشفافية والفاعلية والإيجابية، والسرعة والأمان، وقلة التكلفة، وخضوع تنفيذ أحكامه للرقابة القضائية الداخلية في الدول محل التنفيذ، وتطبيق أعرافها ومراعاة أحكام قوانينها الداخلية.

٢- الاتفاق بين القواعد القانونية والشرعية في لزوم حكم التحكيم، وعدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذه، يقضى على طول أمد الخصومة؛ ويسهم في تحقيق العدالة الناجزة.

٣- ثراء الشريعة الإسلامية، بالسوابق التحكيمية، يوضح فاعلية الأعراف السائدة ، والسعي إلى رفع النزاع بأسهل الطرق وأسرعها، وهذا يجعل اللجوء إليه في فض المنازعات التجارية ضرورة حتمية.

٤- يُطبق المُحَكم في مجال المنازعات التجارية حلاً مستلهماً من القانون الطبيعي أي نوعاً من العدل المصنوع الذي يقوم به المحكم بدلاً من المشرع، والذي يجب أن يراعى الزمان والمكان والواقع وتحقيق المصالح، والحرص على تطبيق مفهوم العدالة كما هو سائد في القانون التجاري الدولي بوصفه قانوناً عرفيا وتلقائياً والذي يعبر عن مجموع الأفكار والمفاهيم التي تسود لدى الأوساط التجارية ومستقر في ضمائرها؛ كفكرة التوزيع المتساوي للمخاطر التجارية.

٥- أثبت التحكيم الالكتروني ما تؤكد عليه قواعد الشريعة الإسلامية الغراء من وجوف التعاون البَّناء في إعمار الأرض وإسعاد البشرية بتحقيق جودة الحياة القائمة على العدالة الناجزة.

ثانياً: التوصيات:

١- الإسراع بتطوير النظم بما يتوافق مع الظروف والمستجدات، وتفعيل دور مراكز التحكيم الإسلامية الكترونياً، وتضمين لوائحها الداخلية خلاصة الأبحاث العلمية، والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالحلول الشرعية لفض النزاعات الناشئة عن المعاملات التجارية.

٢- التسويق الالكتروني لدور مراكز التحكيم الإسلامية من خلال الغرف التجارية، وترجمة لوائحها ونظمها لإيضاح ما تتضمنه أحكام الشرعية الإسلامية من حلول عملية للإشكاليات المعاصرة، وضمان تحقيق العدالة بما تشتمل عليه من سعة ورحمة؛ تحقيقاً لعالمية أحكامها.

٣- العمل على تطوير نظم التكنولوجيا وتطويرها داخل الدول العربية، وتطوير أتمتة مراكز التحكيم الداخلية في الدول العربية.؛ نظراً لضرورتها وأهميتها في حل كثير من الإشكاليات المعاصرة.

والله من وراء القصد.

فهرس المراجع

أولاً: المراجع الشرعية:

١ – القرآن الكريم

٢ – التفسير وعلوم القرآن

١- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة٢٠٠٦م

٢- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر - تونس ،١٩٨٤ م.

٣ – الحديث الشريف وعلومه

- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(المتوفى سنة ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، طبعة دار المعارف.

- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى ٢٣٥ هـ ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعيد محمد اللحام ، ط/ دار الفكر ١٩٨٠م.

- الألباني، صحيح سنن النسائي ، ط. مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، ١٩٨٨م.

٥ ـ اللغة

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الأولى ، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠/١٩٩٩م بيروت لبنان.

٦ ــ القواعد

- إبراهيم بن محمد بن موسى الشاطبي، الموافقات، تقديم بكر بن عبدالله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه، وخرّج أحاديثه مشهور بن حسن سليمان، دار عفان للنشر والتوزيع السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، طبعة، دار الكتب العلمية بيروت٢٠٠١م.

٧ ـ الفقه الحنفي

- زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، البحر الرائق: (شرح كنز الدقائق: للنسفي)، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م .
- شمس الدين السرخسي، المبسوط دار المعرفة – بيروت.

٨ ـ الفقه المالكي

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

- محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر– بيروت.
- محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، دار الفكر بيروت١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٩ ـ الفقه الشافعي

- أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق : د. محمود مطرجي ساهم معه بالتحقيق جماعة من العلماء ، ط / دار الفكر، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م .
- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع (شرح المهذب : للشيرازي)، ط/ مكتبة الإرشاد جده السعودية ، حققه وعلق عليه : الشيخ / محمد نجيب المطيعي.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج" إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحي الدين بن شرف النووي" ، دار الفكر، بيروت.

١٠ ـ الفقه الحنبلي

- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمرو محمد ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني والشرح الكبير، ط/ دار الفكر.
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع : دار الفكر - بيروت – ١٤٠٢هـ

١١ ـ مراجع فقهية حديثة:

- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة ، السنة السابعة، العدد الثامن ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م .

ثانياً: المراجع القانونية:

- د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩م.
- د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م،
- د. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ م.
- د. أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الالكتروني، دراسة مقارنة، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢ ، العدد ٢ ، ٢٠١٥م.
- د. أسامه إدريس بيد الله، التحكيم الإلكتروني، ماهيته وإجراءاته ، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات: https://alhoriyatmaroc.yoo7.co
- د. خالد رأفت أحمد، إشكاليات ومعوقات تطبيق الشريعة الإسلامية في التحكيم أمام مراكز التحكيم الإسلامية، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات. في الموقع التالي: https://www.aliqtisadalislami.net/
- د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٨ م.
- د. رضا السيد عبدالحميد ، مسائل في التحكيم ، دار النهضة العربية ٢٠٠٧م.
- د. سامي عبدالباقي أبو صالح: التحكيم الالكتروني" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة،

- د. السعيد محمد الإزمازي، السند التنفيذي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨م.
- د. صوفي أبوطالب ، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية،١٩٥٧م.
- د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها في ضوء آخر تعديلاتها، الطبعة الثالثة،٢٠١٠م.
- د. فوزى محمد سامى: التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة السادسة ٢٠١٢ م .
- أ. لزهر بن سعيد ، أ. كرم محمد زيدان النجار ، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى ٢٠١٠ ، دار الفكر الجامعي.
- د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.
- د. محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المُحَكّمِين، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٩٣م.
- د. مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني" دراسة مقارنة" دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى،٢٠١٠م.
- د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٥م.

- د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٤م.
- أ. نسيمة أمال حيفري، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل المنازعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية ، منشور في العدد الثاني(مارس٢٠١٧م) من مجلة العلوم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي.
- د. نشأت إدوارد ناشد، تطوير آليات القضاء لتحفيز الأداء الاقتصادي، بحث مقدم لمؤتمر القضاء والتحكيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٦هـ ، المجلد الثالث.
- د. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية " دراسة مقارنة" دار الكتب القانونية ٢٠٠٩م.
- د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٥م.
- د. هشام صادق، د. عكاشة عبدالعال، القانون الدولي الخاص" تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ٢٠٠٧م.
- د. هشام موفق عوض، د. جمال عبدالرحمن محمد علي، أصول التنفيذ الجبري وفقا لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة ، مطبعة الشقري، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٤٠/٢٠١٩م.
- د. هيثم عبد الرحمن البقلي، التحكيم الاليكتروني كأحد وسائل تسويه المنازعات. "ورقة مقدمة للجمعية المصرية لمكافحه جرائم المعلوماتية والانترنت".

رابعاً: المواقع الالكترونية:

http://islamport.com/w/fqh

http://vmag.law.vill.edu:8080/

http://www.arbiter.wipo.int .

http://www.cybertribunal.org .

http://www.europa.eu.int/co m

https://al-maktaba.org/

https://qawaneen.blogspot.com/l

https://www.albayan.ae/

https://uncitral.un.org/ar/